2450 - حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح . قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار قال سمعت لبن عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا . حتى سمعنا رافع ابن خديج يقول نهى رسول ا A عنه . فتركناه لقوله .

[ش - (كنا نخابر) المخابرة قيل هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما . (فتركناه لقوله) تورعا .] K صحيح